

160395 - ضابط أهل البيت الذين تجزئ عنهم الأضحية الواحدة

السؤال

أنا موظف ، لست متزوجا ، ولا أعيش مع والدي ، فهل يجوز أن أشتري أضحية العيد بدلا عن والدي ، أم يجب أن يضحى والدي من ماله الخاص ، وماذا عن دفع بعض النقود لوالدي مساعدة له لشراء الأضحية ، أنا الآن - ولله الحمد - أستطيع شراء الأضحية ، فهل واجب علي أن أضحى عن نفسي مع العلم أنني لا زلت عازبا ؟ هذه الأسئلة مترابطة ، وجزاكم الله خيرا ، وسدد خطاكم على خدمة الإسلام والمسلمين .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

اتفق أهل العلم - عدا الحنفية - على أن أضحية الرجل عنه وعن أهل بيته تجزئ عنهم سنة الكفاية ، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه حين سئل :

(كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى)

رواه الترمذي (1505) وقال : حسن صحيح.

وقد سبق تقرير ذلك في موقعنا في أجوبة عديدة ، منها : (45916) ، (96741)

ثانيا :

اختلف العلماء في ضابط " أهل البيت " الذين تجزئ الأضحية الواحدة عنهم ، على أربعة أقوال :

القول الأول : من توفرت فيهم شروط ثلاثة : إنفاق المضحي عليهم ، وقرابتهم له ، ومساكنتهم معه ، وهذا مذهب المالكية . جاء في كتاب " التاج والإكليل " (4/364) من كتب المالكية :

" (إن سكن معه ، وقرب له ، وأنفق عليه وإن تبرعا) فأباح ذلك بثلاثة أسباب : القرابة والمساكنة والإنفاق عليه " انتهى باختصار.

القول الثاني : من يجمعهم نفقة مُنفقٍ واحد ، وهو قول بعض متأخري الشافعية .

القول الثالث : جميع أقارب المضحي وإن لم يكن ينفق عليهم .

القول الرابع : من يسكنون مع مريد الأضحية وإن لم يكونوا من أقاربه ، مشى عليه الخطيب الشربيني ، والشهاب الرملي ،

والطبلاوي من متأخري الشافعية ، ولكن استبعده العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله .

سئل الشهاب الرملي رحمه الله :

" سئل : هل تتأدى سنة التضحية عن جماعة سكنوا في بيت ، وليس بينهم قرابة بتضحية واحد منهم ؟

فأجاب :

"نعم تتأدى ، وقال بعض المتأخرين يشبه أن يكون في حق من في نفقته منهم " . انتهى من " فتاوى الرملي " (4/67)

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" - يحتمل أن المراد - أقاربه الرجال والنساء .

ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا : ما يجمعهم نفقة مُنْفِقٍ واحد ولو تبرعا .

وقول أبي أيوب : (يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته) يحتمل كلا من المعنيين .

ويحتمل أن المراد به ظاهره : وهم الساكنون بدار واحدة ، بأن اتحدت مرافقها ، وإن لم يكن بينهم قرابة ، وبه جزم بعضهم ،

لكنه بعيد " . انتهى باختصار من " تحفة المحتاج " (9/345) .

والحاصل أن الابن الكبير الذي يسكن في بيت مستقل عن والده يشرع له أن يضحى أضحية خاصة عن نفسه ، ولا تجزئ عنه

أضحية والده ، لأن الابن - حالياً - ليس من أهل بيت الوالد ، بل هو صاحب بيت مستقل .

وإذا تبرع الولد بمساعدة والده في ثمن الأضحية ناله الأجر إن شاء الله ، ولكنه أجر التبرع والصدقة ، وليس أجر الأضحية .

وينظر جواب السؤال رقم : (41766)

والله أعلم .